



قرار مجلس الوزراء رقم (1) لسنة 2025
بشروط وضوابط تملك مواطني دول مجلس التعاون
لدول الخليج العربية للعقارات

مجلس الوزراء ،

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى القانون رقم (16) لسنة 2018 بشأن تنظيم تملك غير القطريين للعقارات والانتفاع بها ،
وعلى القرار الأميري رقم (29) لسنة 1996 بشأن قرارات مجلس الوزراء التي ترفع للأمير للتصديق عليها
وإصدارها ،

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (5) لسنة 2006 بشروط وإجراءات تملك مواطني دول مجلس التعاون
لدول الخليج العربية للعقارات ،

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (28) لسنة 2020 بتحديد المناطق التي يجوز فيها لغير القطريين تملك
العقارات والانتفاع بها وشروط وضوابط ومزايا وإجراءات تملكهم لها وانتفاعهم بها ،
وعلى قرار المجلس الأعلى لمجلس التعاون في دورته الثالثة والعشرين التي عُقدت بالدوحة خلال
الفترة من 21 إلى 22 ديسمبر 2002 ،

وعلى اقتراح لجنة تنظيم تملك غير القطريين للعقارات والانتفاع بها ،

قرر ما يلي :

مادة (1)

في تطبيق أحكام هذا القرار ، يكون للكلمات التالية ، المعاني الموضحة قرين كل منها ، ما لم يقتض

السياق معنى آخر :

المجلس : مجلس التعاون لدول الخليج العربية .

الوزير : وزير البلدية .

اللجنة : لجنة تنظيم تملك غير القطريين للعقارات والانتفاع بها المنصوص عليها في

المادة (3) من القانون رقم (16) لسنة 2018 المشار إليه.

العقار : الأراضي الفضاء ، والمباني والمنشآت والوحدات السكنية، والوحدات المفرزة في

المجمعات السكنية .



مادة (2)

مع مراعاة أحكام قرار مجلس الوزراء رقم (28) لسنة 2020 المشار إليه ، يُسمح لمواطني دول المجلس من الأشخاص الطبيعيين بتملك العقار في حدود ثلاثة عقارات في المناطق السكنية بالدولة ، بإحدى طرق التصرف ، بما في ذلك الإيصال، بشرط ألا يزيد إجمالي مساحة العقارات على (3000) ثلاثة آلاف متر مربع ، ويجوز لرئيس مجلس الوزراء ، بناءً على عرض الوزير ، السماح بتملك ما زاد على ثلاثة عقارات مع التقيد بذات المساحة.

مادة (3)

يكون التملك لغرض السكنى للمالك أو لأسرته ، ولا يكون له حق استغلال أي من العقارات لغرض آخر إلا وفقاً لما تسمح به التشريعات المعمول بها .

مادة (4)

إذا كان العقار أرض فضاء ، وجب أن يستكمل المالك البناء عليها خلال أربع سنوات من تاريخ تسجيلها باسمه ، وإلا كان للجنة أن تخرجه باستكمال البناء أو البيع خلال المدة التي تحددها ، فإذا لم يقم بذلك جاز للجنة التصرف في العقار ، مع تعويض المالك بما يعادل ثمن العقار وقت بيعه، أو وقت شرائه، أيهما أقل.

ويجوز للجنة مد المدة المنصوص عليها في الفقرة السابقة ، إذا رأت أن هناك أسباباً سائغة لتأخر المالك في البناء .

ويجوز لصاحب الشأن التظلم إلى الوزير من قرار اللجنة بالتصرف في العقار والتعويض ، خلال ثلاثين يوماً من تاريخ علمه بالقرار بأية وسيلة تفيد العلم .

ويبت الوزير في التظلم خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديمه ، ويعتبر انقضاء هذه المدة دون رد رفضاً ضمناً للتظلم ، ويكون قرار البت في التظلم نهائياً .

مادة (5)

لا يجوز لمالك العقار المبني التصرف فيه تصرفاً ناقلاً للملكية إلا بعد انقضاء سنتين من تاريخ تسجيله باسمه ، واستثناءً من ذلك ، يجوز للمالك التصرف قبل انقضاء هذه المدة ، بشرط الحصول على موافقة رئيس مجلس الوزراء أو من يفوضه .

مادة (6)

يُعامل مالك العقار وفقاً لأحكام هذا القرار ، معاملة المواطنين ، وذلك في حال أيلولة العقار إليه بسبب الوصية أو الميراث ، بشرط المعاملة بالمثل .



مادة (7)

لا يُسمح للمتجنس بجنسية إحدى الدول الأعضاء في المجلس ، من غير مواطني دول المجلس ، بتملك العقار إلا بعد مضي خمس سنوات على تجنسه .

مادة (8)

يُسمح لمواطني دول المجلس من الأشخاص الطبيعيين والمعنويين المرخص لهم بممارسة المهن والحرف والأنشطة الاقتصادية المسموح بممارستها ، بتملك العقارات اللازمة لذلك وفقاً للشروط التالية :

- 1 - أن يُخصص العقار لممارسة المهنة أو الحرفة أو النشاط المرخص له به .
- 2 - أن تكون مساحة العقار مناسبةً للمهنة أو الحرفة أو النشاط الذي يرغب في ممارسته ، وفقاً لما تقترحه اللجنة ويوافق عليه رئيس مجلس الوزراء ، بناءً على عرض الوزير .
- 3 - ألا يتصرف في العقار تصرفاً ناقلاً للملكية إلا بعد تركه لمزاولة المهنة أو الحرفة أو النشاط الذي بسببه تملك العقار ، أو تغييره لمكان مزاولته .

مادة (9)

يُلغى قرار مجلس الوزراء رقم (5) لسنة 2006 المشار إليه .

مادة (10)

على جميع الجهات المختصة ، كل فيما يخصه ، تنفيذ هذا القرار . ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

محمد بن عبدالرحمن بن جاسم آل ثاني
رئيس مجلس الوزراء

نُصادق على هذا القرار ويتم إصداره

تميم بن حمد آل ثاني
أمير دولة قطر

صدر في الديوان الأميري بتاريخ : 1446/07/15هـ
الموافق : 2025/01/15م